**هيئة قناة السويس – فى شان النزاع القائم بين هيئة قاة السويس وجامعة قناة السويس حول مقابل الاشغال المتفق عليه بين الجامعة والهيئة عن اشـــغال الجامعـــة للاراضـــى المملوكة للهيئة ومساحتها 438000 متر مربع .**

**استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/2/18 ان الاموال العامه هـــى تلك العقارات المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتباريه العامه والتى تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص ، وان الاصل فـــى الملكية العامة للدولة انها تستهدف ادارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها ، وان نقـــل الانتفاع بالمال العام بين اشخاص القانون العام يكون بنقل التخـــصيص والاشـــراف الادارى على هذه الاموال وهو ما تترخص فيه الجهة التى لها الاشراف الادارى على الاموال العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل فى ذلك ، وهو ايضا ماتملكة الجهة الادارية المـــسند اليها ادارة واستغلال والتصرف فى المال المملوك للدولة ملكية خاصة ، وذلك اذا ما ارتـــات تخصيصة لمنفعة عامة تشرف عليها جهة ادارية اخرى ، ولما كان الانتفاع بالمـــال العـــام يكون بدون مقابل بحسب الاصل وكذلك نقل الانتفاع به بين اشخاص القانون العام لانه لايعد تصرفا فى المال العام الذى يخرج بطبيعة عن دائرة المعاملات ، واستثناء من ذلـــك يكـــون للجهة العامة ان تقرر ان يكون الانتفاع بالمال العام لدى جهة ادارة اخرى بمقابل شـــريطة ان يكون هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيده ، وان مصدر الالتزام باداء المقابل فى هذه الاحوال لايتاتى من مجرد نقل التخصيص من وجه من وجـــوه المنفعةالعامـــة التـــابع**

لاحدى الجهات العامة الى وجه اخر تابع لجهة اخرى من الجهات العامة ، وانما يتاتى مصدر التزام الجهة المنقول اليها الاشراف على المال العام من موافقتها على اداء هذا الالتزام الذى انصرفت اليه ارادتها .

وحيث لاحظت الجمعية العمومية ان جامعة قناة السويس تشغل مساحة 438000 متر مربع مملوكة لهيئة قناة السويس منذ 1978/8/16 وحتى الان ، وانه كان قد تم الاتفاق بين الهيئة و الجامعة على ان تقوم الجامعه بسداد مبلغ قدره عشرة مليمات مقابل الانتفاع عن المتر المربع لهذه المساحة ، وان مدة الاشغال المتفق عليها هى خمس عشرة سنه تنتهى فى 1993/8/15 ، وان الاشغال المشاراليه استمر بعد نهاية هذه المدة ودون معارضة من الهيئة وهو مايعنى تجدبد مدة الاشغال ضمنا .

وحيث ان الجامعة لم تقم بسداد باقى مقابل الاشغال المتفق عليه بين الطرفين عن المساحة المذكورة والمقدر بواقع عشرة مليمات عن المتر المربع من تاريخ شغل الاراضى المشار اليها وحتى الان ، فان الجمعية العمومية تخلص من ذلك الى وجوب الزام الجامعة باداء مقابل اشغالها للمساحة المذكورة وذلك عن المدة من بداية هذا الاشغال عام 1978 وحتى تاريخ المطالبة به فى عام 2007 والمقدر بمبلغ 2.408.664.40 جنيه ( مخصوما منه اية مبالغ تكون الجامعة قد سددتها ) وذلك دون الفوائد عن التاخير اعمالا لما جرى علية افتاء الجمعية العومية بعدم جواز مطالبة الجهات الادارية بالفوائد التاخيرية فيما بينها عند التاخير فى تنفيذ الالتزامات العقدية .

( فتوى رقم : 243 – بتاريخ : 2009/5/3 – ملف رقم : 3887/2/32 )